

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٣٢ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢,٥٥٢,٥ م<sup>٢</sup> ، بشارع الشط بجوار مكتب عمل الرحمانية - مركز الرحمانية - محافظة البحيرة ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة لقصور الثقافة ، لإقامة قصر ثقافة عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء ، في ٩ ذى القعدة سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٢٢ يولية سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبولي

# مادة ٤٢ من القانون

مادة ٤٢ من القانون

تدوير وتصوير الوثائق الإلكترونية للمملكة العربية السعودية

المادة ٤٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٧

(البرق)

تدوير وتصوير الوثائق الإلكترونية للمملكة العربية السعودية

المادة ٤٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٧

(البرق)

مادة ٤٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٧

طريقة تدوير وتصوير الوثائق الإلكترونية للمملكة العربية السعودية

مدين خا شم مكتب العدل (البرق)	٤٤ ٤٤٠ م ٤٤٠ م ٤٤٠ م ٤٤٠ م	مدين خا شم مكتب العدل (البرق)
-------------------------------------	--	-------------------------------------

تدوير وتصوير الوثائق الإلكترونية للمملكة العربية السعودية

